

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٩

بانشاء قرية باسم قرية « الكاشف الجديدة » محافظة الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة

المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار

اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم

الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق

المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية « الكاشف الجديدة » من بعض مكونات قرية الجواير مركز المنزلة محافظة الدقهلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ ( ٨ مارس سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٩

بانشاء قرية باسم قرية « نجح سعيد » محافظة قنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار

اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم

الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق

المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية « الاتحاد » من بعض مكونات قرية الجواير مركز المنزلة محافظة الدقهلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ ( ٨ مارس سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٦٩

بالغاء قريتين وضمهما إلى نطاق مدينة اطسا محافظة الفيوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار

اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم

الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق

المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إلغاء قريتي دفنو ، وعنامة الحمافرة ، وضمهما إلى نطاق مدينة اطسا محافظة الفيوم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ ( ٨ مارس سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر